

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون القوميون الطبي القومي لسنة ٢٠٠٨

ترتيب المواد

الفصل الأول أحكام تمهيدية

المادة :

- ١ اسم القانون .
- ٢ إلغاء واستثناء .
- ٣ تفسير .

الفصل الثاني

إنشاء القوميون الطبي وتعيين الرئيس ونائبه

- ٤ إنشاء القوميون ومقره .
- ٥ تعيين رئيس القوميون ونائبه .
- ٦ اختصاصات رئيس القوميون وسلطاته .
- ٧ تشكيل اللجان الفنية ومهامها .

الفصل الثالث

إجراءات العلاج بالخارج

- ٨ أسس وضوابط العلاج والفحص بالخارج

الفصل الرابع أحكام عامة

- ٩ اعتماد الوثائق والمستندات .
- ١٠ الرسوم .
- ١١ الاستئنافات .
- ١٢ النماذج .
- ١٣ سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون القومسيون الطبي القومي لسنة ٢٠٠٨^(١)
(٢٠٠٨/٦/٢٤)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

١- اسم القانون . يسمى هذا القانون " قانون القومسيون الطبي القومي لسنة ٢٠٠٨ ."

٢- إلغاء واستثناء . يلغى قانون القومسيون الطبي لسنة ١٩٧٤ ، على أن تظل جميع اللوائح والأوامر الصادرة بموجبه سارية إلى أن تنفع أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .

٣- تفسير . في هذا القانون، ما لم يقتضي السياق معنى آخر :
ـ "رئيس القومسيون" يقصد به رئيس القومسيون المعين بموجب أحكام المادة (١٥)،
ـ "اللجان الفنية" يقصد بها اللجان الفنية التي يشكلها رئيس القومسيون بموجب أحكام المادة ٧،
ـ "لجنة الاستئنافات" يقصد بها اللجان التي يشكلها الوزير بموجب أحكام المادة (١١)،
ـ "المراكز القومية المتخصصة" يقصد بها المراكز القومية التي تجيزها الوزارة للعمل في أي من المجالات الطبية،
ـ "ال القومسيون" يقصد به القومسيون الطبي القومي المنشأ بموجب أحكام المادة ٤،

^(١) قانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٨ .

"القمسيونات الأخرى" يقصد بها القمبيونات الطبية بالولايات،^(٢)

يقصد بها وزارة الصحة القومية "الوزارة"

يقصد به وزير الصحة القومي "الوزير".

الفصل الثاني

إنشاء القمبيون ومقره وتعيين الرئيس ونائبه

إنشاء القمبيون ومقره . - (١) ينشأ قمبيون يسمى، "القمبيون الطبي القومي" وتكون

له شخصية اعتبارية وخاتم عام وله حق التقاضي باسمه.

يكون مقر القمبيون بالخرطوم . (٢)

يعين مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير، رئيس القمبيون ونائبه، من بين الاختصاصيين العاملين بالوزارة . (١) تعيين رئيس القمبيون - ٥ ونائبه .

يكون رئيس القمبيون مستولاً أمام الوزير عن إدارة وتسخير القمبيون إدارياً وفنياً . (٢)

تكون مدة كل من رئيس القمبيون ونائبه أربع سنوات . (٣)

تكون لرئيس القمبيون الاختصاصات والسلطات الآتية : اختصاصات رئيس ٦ -

(أ) تشكيل اللجان الفنية، القمبيون وسلطاته.

(ب) اعتماد توصية اللجان المختصة بنظر طلبات السفر للخارج،

(ج) اعتماد الوثائق والمستندات التي تصدر من القمبيونات الأخرى للتوثيق بوزارة الخارجية .

^(٢) قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢، قانون التعديلات المتعددة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان) لسنة

.٢٠١٢

تشكيل اللجان الفنية -٧
ومهامها .^(٣)

- يشكل رئيس القوميون لجان فنية من الاختصاصيين للقيام بالمهام الآتية :
- (أ) وضع أسس وضوابط إجراءات الكشف الطبي الخاصة بتقدير إمكانية العلاج بالخارج،
 - (ب) اعتماد النماذج الطبية للقوميونات الأخرى،
 - (ج) وضع أسس وإجراءات الإشراف على القوميونات الأخرى،
 - (د) وضع الأسس والضوابط الخاصة بتقرير اللياقة الصحية لمستويات الحكم الأخرى لأغراض التعيين أو الاستمرار في الخدمة أو تقدير أو إعادة تقدير العمر أو نسبة العجز ونوعه للعاملين في تلك المستويات،
 - (هـ) تقرير اللياقة الصحية لغرض :
 - (أولاً) التعيين في وظائف الخدمة المدنية القومية،
 - (ثانياً) الاستمرار في الخدمة المدنية القومية أو عدمه بسبب المرض أو العجز،
 - (ثالثاً) تحديد المستويات الصحية المطلوبة للعاملين الموظفين في بعثات دراسية بالخارج،
 - (رابعاً) تقدير نسبة العجز وأنواعه على العاملين بالخدمة المدنية القومية في حالات الإصابات التي تحدث أثناء تأدية العمل أو بسبب الأمراض المهنية بناء على طلب المخدم المباشر أو المحاكم أو الشخص المصايب أو محاميه،
 - (خامساً) تحديد نسب العجز ونوعه لتحديد المسئولية الجنائية،

^(٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- (سادساً) حالات المعاشات والتأمينات الاجتماعية،
 تقدير أو إعادة تقدير أعمار العاملين بالخدمة المدنية القومية
 وفقاً للنموذج (أ) الملحق بهذا القانون،
 تقدير الأعمار واللياقة الصحية للأجانب واللاجئين
 والعاملين بالسفارات الأجنبية،
 تحديد العمر لتحديد المسئولية الجنائية .
- (و)
 (ز)
 (ح)

الفصل الثالث إجراءات العلاج بالخارج

- أسس وضوابط العلاج -٨-
 أو الفحص بالخارج.
- (١) يجوز لرئيس القوميون، تحويل أي شخص للعلاج أو
 الفحص بالخارج، وفقاً للضوابط الآتية :
- (أ) أن يقدم الطلب لرئيس القوميون مع إرفاق
 مستندات التحويل من اختصاصي مسجل بالمجلس
 الطبي أو أي مستشفى به اختصاصي في المجال
 المحدد وفقاً لما تحدده اللائحة،
- (ب) أن توافق المستشفيات والمراكز المتخصصة
 المعتمدة من القوميون على أسباب التحويل
 الواردة في الفقرة (أ) أو أي مبررات أخرى
 توضح عدم إمكانية العلاج بالداخل وتتضمن
 التوصية في تقرير تفصيلي وفق الاستمرارات
 المعتمدة للقوميون .
- (٢) يجوز لرئيس القوميون إعادة أي تقرير يقدم له بموجب
 البند (١) (ب) لذات المستشفى أو المركز القومي المختص
 الذي أعد التقرير متى ما كان ذلك التقرير غير مستوفٍ
 للتفاصيل المقررة .

الفصل الرابع أحكام عامة

- ٩ - يجوز لرئيس القوميون، اعتماد الوثائق والمستندات التي تصدر من القوميونات الأخرى وتحويلها للتوثيق بوساطة وزارة الخارجية. اعتماد الوثائق والمستندات.
- ١٠ - يجوز للوزير بمعرفة وزير المالية والاقتصاد الوطني، تحديد رسوم الخدمات الخاصة بأعمال القوميون . الرسوم .
- ١١ - (١) يشكل الوزير بقرار منه لجأناً للاستئناف من ثلاثة من الاختصاصيين للنظر في الاستئنافات المتعلقة بأعمال القوميون . الاستئنافات .
(٢) تستأنف قرارات اللجان الفنية لدى لجنة الاستئنافات وتصدر قراراتها في مدة لا تجاوز إسبوعين من تاريخ استلام الطلب، ويكون قرارها نهائياً بعد موافقة الوزير عليه .
- ١٢ - (١) يستخدم نموذج قوميون طبي (أ) الملحق بهذا القانون، الخاص بشهادة تقدير العمر للعاملين بالخدمة المدنية القومية، المشار إليها في المادة ٧ (و) وإستمارة القوميون الطبي (ب) الملحقة بهذا القانون لطلب تقدير العمر للعاملين بالخدمة المدنية القومية . النماذج .
(٢) بالرغم من أحكام البند (١)، يجوز لرئيس القوميون إصدار أي نوع من النماذج أو تعديلها .
- ١٣ - يجوز للوزير، بناء على توصية رئيس القوميون، أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون . سلطة إصدار اللوائح .

جمهورية السودان
قسم القومسيون الطبي
وزارة الصحة
الجدول

أنموذج قومسيون طبى (أ)
شهادة تقدير العمر

الرقم
الاسم
المهنة
مكان الميلاد
أشهد / نشهد بأن تاريخ ميلاد
هو ١/١/٢ (أول يناير سنة ألفين وبالتقريب)
اسم الطبيب
التوقيع
اسم الطبيب
التوقيع
إمضاء الطالب
مكان و تاريخ التقدير
وردت الرسوم المقررة ومقدارها
بإليصال رقم تاريخ

توقيع الطبيب

جمهورية السودان
قسم القومسيون الطبي
وزارة الصحة
استماراة قومسيون طبى (ب)

طلب تقدير العمر لموظفي وعمال القطاع العام

..... إلى السيد
الاسم: الوظيفة
المصلحة أو الوزارة
ملحوظات
.....
.....
.....
نرجو تقدير عمر المذكور أعلاه .
التاريخ
.....

اسم توقيع الموظف المسئول

أشهد أنا بأنه لم يتم تقدير عمرى في الماضي بواسطة
أي طبيب أو بواسطة القومسيون الطبي وأنه ليست لدى شهادة ميلاد أصلية .

.....
التوقيع